

[572-2082] هل قراءة المأموم لبعض الفاتحة قبل قراءة الإمام ثم إكمالها إذا سكت الإمام يخالف وجوب ترتيبيها؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله في شرح الزاد باب صفة الصلاة قلتم ان المأموم يقرأ الفاتحة اذا انتهى من الاستفتاح اذا لم يشرع الامام بالقراءة. فاذا بدأ الامام بالقراءة وقف واذا سكت الامام بعد الفاتحة اكمل المأموم - [00:00:00](#)

قراءة الفاتحة ولا يعود من البداية. هل هذا يعارض ما ذكره المؤلف؟ يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية؟ ام انه يبدأها من جديد هي مرتبة حتى ولو تأخرت بعضها عن بعض وهي مرتبة. لكن متوالية هذا عذر. اذا ما حصل التوالي فهو يعذر - [00:00:20](#)

هذا عذر من الاعذار بالتوالي مع مع الامكان. التوالي مع الامكان. نعم - [00:00:42](#)